

المجلس (201) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابو الفضل احمد ابن علي ابن حجر عسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - [00:00:03](#) كتاب العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار - [00:00:23](#) متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة رضي الله عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمة كانتا فكاكه من النار. ولابي داوود من حديث كعب ابن مرة رضي الله عنه. اي ما امرأة مسلمة - [00:00:43](#) اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. فهذا كتاب العتق و - [00:01:03](#) العتق هو فك الرقبة وهو تخليص الرقبة من الرق. تخليص الرقبة من الرق هذا هو العتق. وقد الايات والاحاديث يعني في دالة على عليه كثرت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترغيب يعني بالعتق وبيان الحث عليه وكذلك جاءت الايات والاحاديث فيما يتعلق - [00:01:23](#) حصول العتق في الكفارات وفي وفي غير العتق في الكفارات وفي غيرها. وقد ترى المصنف رحمه الله هذه الاحاديث الثلاثة الحديث الاول الا ان ما من مسلم يعتق رجل يعتق - [00:01:53](#) الا كان فكاك من النار. يعني مسلم اعتق مسلما اعتق امرأ مسلما كان زكاة من النار. يعني كل عضو من اعضائه يعني يكون به فكاك يعني ذلك العضو من اعضائه - [00:02:13](#) وكذلك ايضا اه كون الرجل يعتق امرأتين تكون فكاكه من النار. اذا اعتق امرأتين كانت من النار واذا اه المرأة اذا اعتقت امرأة كانت فكاكها من النار. هذه الاحاديث الثلاثة - [00:02:29](#) يعني دلت على هذه الامور الامر الاول ان من اعتق من اعتق رجل مسلم اعتق رجل مسلم كان انفكاك من النار رجل ما عدا امرأتين مسلمتين كانتا ركعتين من النار امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار كانت فكاك - [00:02:49](#) والحديث الثاني الذي هو حديث ابي امامة الذي فيه ان الرجل اذا اعتقه امرأتين كانت فكاكه من النار هذا يدل على يعني اعتاق الذكور يعني على الاناث وذلك عند الحديث الاول فيه فكاك يعني الرجل اذا - [00:03:09](#) رجل كان فكاكه واما بالنسبة للنساء فيكون عتق امرأتين تكون فكاكا للرجل وهذا الموضع الذي هو كون المرأة على النصف من الرجل يعني احد المواضع الخمسة التي المرأة فيها على - [00:03:31](#) الرجل وذلك في العتق كما هنا لان من اعتق امرأتين كانا ثابتات من النار. واذا اعتق رجلا كان في كافة من النار اذا المرأة على نصف من الرجل في هذا يعني في باب العتق وفضل العتق - [00:03:49](#) كذلك الشهادة كذلك الدية والعقيقة والميراث هذه امور خمسة النساء على فيها من الرجال النساء عن النص فيها من الرجال والذي معنا هو واحد من هذه الامور الخمسة. والذي معنا هو واحد من هذه - [00:04:06](#)

خمسة نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله. قلت فاي الرقاب افضل؟ قال اعلاها ثمنا - [00:04:30](#)

انفسها عند اهلها متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق باعتناق الرقاب وان افضلها ما كان اعلاها او اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها. يعني ما كان يعني غالبا وكان نفيس عند اهله - [00:04:55](#)

هذا هو الافضل يعني كل الرقاب يعني فيها اجر وفيها ثواب واجرها عظيم وكما مر في الاحاديث السابقة ولكن كلما كان اثنان واغلى واعلى وانفس عند اهله فان هذا يعني يكون عتقه يكون اولى. يعني عندما يختار الانسان الرقبة التي تكون يعني انفس من غيرها وعتقها - [00:05:15](#)

واولى من اعتناق غيرها واعظم اجرا وثوابا ما كان يعني آآ ما كانت غالية الثمن وما كانت عند اهلها يقول السائل هل الاضاحي كذلك؟ الاضاحي الاضحية لا شك انها ضاحية كل ما كانت انفس كل ما كانت اكثر لحم كل ما كانت يعني آآ اسمن بلا شك انها اولى من غيرها - [00:05:45](#)

يعني ليس العبرة يعني غلاء السعر. قد يدور الغالية لكنها مهية بذكاء لحم كثير لا هو الكلام على التي يكون لحمها كبيرا. ولكن غالبا ان السعر يغلو يعني في اه الاضحية او نفاسة الشاة او الدابة او الناقة او البقرة نعم - [00:06:16](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم - [00:06:43](#)

وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. متفق عليه. ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه. وقيل ان ان السعاية مدرجة - [00:07:03](#)

تنفي الخبر ثم ذكر المصنف رحمه الله يعني هذا الحديث المتعلق المتعلق العتق وان من اعتق ان العبد اذا كان مشتركا بين مثلا شخصين او اكثر واعتق احد احدهما ففسه فإما فإن شق يعني صاحبه يقوم عليه قيمة عدله - [00:07:23](#)

يعني لا يكون فيها بخس ولا يكون فيها يعني زيادة ومجازرة للحد وانما معتدلة متوسطة فيعني اذا كان له مال يعني هذا الذي اعتقل شخصه فانه يقوم عليه نصيب شركائه ويعني ويدفع لهم يعني - [00:07:53](#)

سباهم ثم يعتق يعتق عليه. وان لم يكن له مال وان لم يكن له مال يعني يدفعه الى الى الى شركائه فانه يعتق منه ما عتق. يعني ان الذي اعتقه عتق والباقي - [00:08:15](#)

ان يكونوا يعني والباقي على ما هو عليه فيكون مبعوض فيكون مبعوض يعني عتق منه ما عتق وبقي منه ما بقي في الرق فيكون نصيبه الذي هو المعتق الذي اعتق شخصه يعني صار العبد حرا بهذا الفقس والباقي - [00:08:35](#)

يكون عبدا ولكنه اذا كان عنده مال يبلغ قيمة نصيب شركائه فانه يدفعه اليهم ويعتق يعني عليه ويكون ولاؤه له جميعا والامر الثاني انه اذا لم يعني يمكن او لم يمكن يعني قيام الشريك الذي يعتق - [00:08:55](#)

نصيب شركائه فان هناك طريقة اخرى وهي ان العبد يستشعى يعني يقوم العبد ويعرف القيمة الباقية الذي لم يعتق منه ثم يطلب منه غير مشقوق عليه ان يبحث ان يبحث عن من يساعده - [00:09:22](#)

ومن يعني يكون سببا في اعتاقه في ان يحصل اما بالعمل او يعني بطلي من غيره ان يساعده على ذلك. ولكنه لا يلزم بهذا. واذا هناك طريقتان اذا كان اعتق احد الشريكين او الشركاء نصيبه فانه ان كان غنيا وموسرا قوم عليه - [00:09:42](#)

ودفع يعني للغرماء نصيبهم للشركاء نصيبهم ثم عتق عليه وان لم يكن عنده مال فانه من فهو يعتق ما يعتق منه ويبقى ما يبقى. وان كان يعني ليس له مال وانه - [00:10:12](#)

ما يثار قيمة الباقي ويطلب من العبد ان يسعى لتحصيل هذا المقدار الذي بقي عليه فاذا دفعه انه يكون بذلك عتق كله. نعم وقال المصنف ان لفظ السعاية يعني بعض العلماء قال قيل انها مدرجة ولكنه هو نفسه في - [00:10:32](#)

البدء وظح وبين انها ليست مدرجة وانها من جملة الحديث وانها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وليست من كلام بعض الرواة.

نعم من اعتق شركا له في عبد - 00:10:57

فكان له مال يبلغ ثمن العبد يعني الباقي يعني باقي ثمنه. نعم قوم عليه قيمة عدل يعني يثمن ويقوم قيمة وسط واعتدال وعدل لا لا يعني لا بخس فيها ولا جور فيها وانما معتدلة. نعم - 00:11:17

واعطى شركاءه حصصهم. يعني اعطى شركاءه قيمة قصصه قيمة نصيبهم من العبد وان لم يكن له مال عتق منه ما عتق. يعني وبقي مبعظا صار مبعظا بعهذه حر وبعهذه عبد - 00:11:44

وله معن ابي هريرة والا قوم عليه واستشعي غير مشقوق عليه. يعني العبد يعني هذا اذا لم يحصل يعني كونه من جهة المالك بان يكون غنيا الذي اعتق وانه يقوم عليه ويدفع للشركاء بحصصهم او قيمة - 00:12:02

كحصصهم فانه يقوم ويعني يطلب من العبد ان يسعى لتحصيل ما فيه فكاكه وذلك بالعمل او بطلب من غيره ان يساعده مثل ما حصل من بريرة انها طلبت من عائشة ان تساعدها في - 00:12:24

كتابتها نعم اه هنا الان اه كونه يقوم عليه وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب اذا كان عنده قيمة ما بقي من العبد هل يجب عليه يجب نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي - 00:12:44

لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه بفضل البر بالوالدين والاحسان اليهما وانه يعني لا يجزيه يعني ويعطيه حقه يعني الذي ينبغي - 00:13:14

له الا ان يجده يعني مملوكا فيعتقه فيشتريه ويعتقه. يعني معنى ذلك انه يكون سببا في تقليصها من الرق سبب في تقليص والده من الرق فهذا من اعظم يعني ما يكافئ به الوالد الولد والده على تربيته وعلى - 00:13:34

اليك وعلى تنشأته وعلى قيامه بمصالحه حتى بلغ مبلغ الرجال. يعني فانه يعني اذا مملوكا وشراه واعتقه او حصل عتقه بسبب ملكه اياه فان هذا يعني من اعظم ما او اعظم شيء يعني يقوم به الوالد الولد تجاه والده وذلك بان يخلصه - 00:13:54

الرق نعم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف - 00:14:24

ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو يعني معناه انه يعتق عليه يعني وهذا من يعني من صلة الارحام ومن عدم امتهان الاقارب يعني بان يعني يسترق - 00:14:44

يعني من يكون محرما له يعني اذا كان رجل يعني اذا كان احدهما رجل يعني يحل لا ان يتزوج الاخر يعني الرجل يعني مع لو كان احدهما يعني احد الاثنين يعني لا لا يحل له ان يفرزه لو كان ذكرا وانثى فان هذا هو المحرم الذي - 00:15:08

اذا اذا ملكه فانه يعتق عليه. اذا ملكه فانه يعتق عليه. وهذا الحديث يعني في اسناده باسناده في اسناده ضعف وهو من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن لا شك ان معناه يعني صحيح وان هذا من - 00:15:38

الى الى الارحام والقربات. واما بالنسبة للوالد والاولاد يعني فهذا الامر واضح كذلك الاخوة والاخوات واما وكذلك يعني بقية لكن لا شك ان بعضهم يعني اهم من بعض وبعضهم اولى من - 00:15:57

هنا يعتق عليه بمجرد الملك لا لا نعم وفيه حتى ذاك الذي الذي مر نعم بمجرد الشراء يعقل به العكاز لان لا يبقى لا يبقى رقيقا في ذمته بالنسبة للحديث لا يجزي ولد والده. نعم. يشمل - 00:16:17

الام والاب؟ نعم. يشمل الاب والام كلهم. بل الام يعني حقها عظيم. وهي قبل ما سئل بان من اولى الناس ببر قال امك ثم قال امك ثم قال امك ثم قال اباك. وهل يؤخذ منه كلمة الوالد - 00:16:46

يعني الاب وما علا والام وما علت؟ اي نعم. يعني كل هؤلاء يعني الاب وان علا يعني الجد وكذلك جد الاب وكذلك الام واما وان علت. نعم وعن عمران ابن ابن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال - 00:17:06

غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم اعتق اثنين واربع اربعة وقال له قولا شديدا. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن الرجل الذي كان له - 00:17:34

سنة اعد وليس له مال غيرهم وانه اعتقهم يعني في يعني في مرض موته او في اخر حياته وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم بذلك يعني آآ جزأهم يعني ثلاثة اجزاء ثلاث اثلاث لانه يعني [00:17:54](#) حتى يفرج الثلث ويبقى الباقي على يعني فجزأهم ثلاثة واقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فالذي خرج له من القرعة وهما اثنان من ستة وهو ثلث هؤلاء حصل عتقهم والباقون - [00:18:14](#) باقون لا يحصل لهم العتق ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته. نعم. لم يكن له مال غيرهم. نعم. فدعا به صلى الله عليه وسلم فدعا بهم صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اعتق عامل ذلك معاملة - [00:18:34](#) الوصية وان الانسان اذا اوصى ان يكون في حدود الثلث لا يكون في يعني في عملهم كذلك في مرض موته المعاملة التي تكون بعد الموت ويعتق اثنان ويبقى اربعة على الرق - [00:19:00](#) بملكه. نعم. وقال له قولاً شديداً. يعني شدد عليه او اغلظ عليه يعني في القول يعني في هذا التصرف وفي هذا يعني لكوني كأنه يعني اراد يمكن يعني كأنه اراد ان يعني يمكن والله اعلم قد يكون اراد حرمان الورثة يعني من هذا الشيء - [00:19:19](#) من الميراث وعن سفينة رضي الله عنه انه قال كنت مملوكا لامي سلمة رضي الله عنها فقالت اعتقك عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. رواه احمد وابو داود والنسائي - [00:19:44](#) عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ام سلمة يعني اعتقته واشترطت عليه ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام. وهذا يدل على صحة مثل ذلك. بل ان هذا احسن شرط - [00:20:07](#) خير شرط وافضل شرط وذلك انه في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك ان هذا الشرط يتعلق بخدمة الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه بل قد ذكر انه جاء عنه انه قال لو لم تشتريني على علي ذلك يعني لفعلت - [00:20:27](#) او انه يسره ويعجبه ان ان يقوم بهذا العمل وان لم يكن هناك شرط يشترط عليه. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما الولاء لمن اعتق - [00:20:47](#) متفق عليه في حديث وهذا حديث طويل حديث بريرة او قصة بريرة التي كتبها اهلها على مقدار من المال تأتي به وانها جاءت تطلب من عائشة ان آآ تعينها على كتابتها فقالت انها يعني - [00:21:10](#) فعلهم جميع اه الذي يطالبون هذه من الكتابة ويكون الولاء لها فقالوا انهم لا يريدون الا ان يكون الولاء لهم فالنبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تشتريها وان الولاء يكون لها فقال انما الولاء لمن اعتق. يعني الولاء محشور - [00:21:30](#) وقصور على من حصل منه العتق ولا يكون لغير المعتق لا يكون الولاء لغير المعتق وانما الولاء خاص بمن حصل من بعضهم لهذا قال انما الولاء لمن اعتق. والولاء هو عصوبة - [00:21:50](#) يعني يعني عصوبة سببها نعمة نعمة السيد على رقيقه بالعتق. لان هذا هو الولاء يعني معناه ان انه يورث انه لا يورث ولا يباع يعني انه يعني لا انه هو يورث يعني يرثه ورثه المتعصبون في انفسهم لكنه لا يباع ولا يوهب. يعني ليست من جملة المتاع او من جملة الاشياء التي - [00:22:07](#) يمكن انها تباع وتشتري او انها توهب ويتنازل احد عن احد فان هذا مثل النسب النسب هذا مثل النسب والنسب يعني ليس فيه ما يتصرف الانسان بنسبه ولا يتخلى عن نسبه نعم - [00:22:37](#) قال ان انما الولاء لمن اتي. نعم والحديث طويل من اطول الاحاديث. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولاء لحمه - [00:22:55](#) كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي قال الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا ولا يوهى - [00:23:12](#) جاءوا لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهى. يعني انه شبيهه بالنسب وانه مثل النسب والنسب لا يتصرف فيه بل ولا يبصر فيه فالولاء فالنسب لا يتصرف فيه والولاء كذلك مثله لا يتصرف فيه. وانما يعني هو شبيهه بالنسب - [00:23:32](#)

00:23:53

تكون واردة يعنى بعصوبة بالعصوبة بالنفس - 00:24:23

التي منت يعتق الرقبة لان النساء لا يرثن عسوبة النفس الا المعتقة فقط - 00:24:51

حيث لا يوجد يعنى من - 00:25:10

تأخذ البنات نصيبهن والباقي يكون - 00:25:36

المعتقة خاصة. نعم الولاء الولاء لحمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب. قال واصله في الصحيحين: يعني هل حديث هذا - 00:25:56

وهيئته. نهار عن بيع المال قال ولأه الولاء وهبته. يعني هذا هو الذي يدل على إذا قال لا يوهب يعني ولا ولا يبيع لا يبيع - 00:26:23

لحمة التي يعني قليل هي الخطوط التي الخيوط التي تكون في العرض - 00:26:43

00:27:08 - تفنی کمیت

رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دير لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي - 00:27:38

للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقضى دينك - 00:28:06

وانه يعتق یعنی بعد موته یعنی ليس عتقا - 00:28:31

فهو دبر يأتي دبر عام فكذا الذي علق عتقه على الموت قيل له المدبر لانه - 00:28:51

هذا هو المدير فذكر فيه هذا الحديث ها؟ الباب باب المدير والمكاتب المكاتب المكاتب - 00:29:14

عبد الى ان يأتي بكامل اه المبلغ الذي اتفق معه عليه - 00:29:41

في كل سنة يأتي بكذا وكذا او كل شهر يأتي بكذا وكذا فهذا هو المكاتب - 00:30:03

ومثله ومن امثلة البريرة قصة بريرة مع الذي مر الاشارة الى حديثها في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء انما الولاء لمن اعتق وام الولد هي التي اه الامة التي وطأها سيدها وولدت منه فانه يقال لها ام ولد - [00:30:24](#)

وقال لها ام ولدي انها لان سيدها وطئها يعني ولدت منه فيقال لها ام ولد في الاحاديث المتعلقة بذلك عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره. يعني ليس له مال غيره - [00:30:44](#)

وجاء في بعض الروايات انه احتاج وفي ان عليه دين والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقر يعني هذا العتق الذي يكون يعني بعد الوفاة ومعلوم ان ان التدبير يجوز الرجوع اليه. لان وصية يجوز الرجوع فيها. ليست ضربة لازم. بل يمكن الانسان اذا - [00:31:08](#)

اوصى ويعني ذكر شيئا في وصيته انه يغير الوصية ويرجع عن الشيء الذي ذكره. الرسول عليه الصلاة والسلام لم على يعني على هذا التدبير لان عليه دين ولانه محتاج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانية درهم واعطاه اياه - [00:31:28](#)

ويعني ليقضي دينه وليفقد اهله يعني في ذلك. نعم والتدبير جائز يعني يجوز للانسان ولكنه يكون من الثلث. يعني اذا اذا دبر عبدا او عبيدا انه يكون من الثلث اذا كان له اذا كان له مال. نعم - [00:31:48](#)

وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم. اخرجه ابو داود باسناد حسن. واصله عند احمد والثلاثة. وصححه - [00:32:17](#)

الحاكم. ثم ذكر يعني هذا الحديث الدال على ان المكاتب هو عبد الى ان جميع ما اتفق معه عليه والا فانه عبد يعني كل يعني ما يجمعه وكل ما يدفعه لاسياده يعني لا تحصل له يحصل له العتق الا اذا سدد - [00:32:37](#)

ما للمكاتب اذا شده كاملا ولهذا قال جاء في الحديث انه عبد ما بقي عليه درهم يعني حتى لو لم يبقى الا بدرهم وقد جمع كل المال الذي كتب عليه وبقي عليه دينها فهو عبد. يعني حتى يحصل هذا الدرهم ويضيفه الى - [00:33:01](#)

ما الذي حصل وبذلك يحصل له العتق يعني فالمكاتب يعني هذا الحديث يدل على ان المكاتب في حال كتابته عبد لا تحصل له الحرية الا بعد سداد المبلغ الذي كتب عليه. وانه لو جمعه كله ولم يبقى منه الا درهم واحد فانه - [00:33:21](#)

يعتبر عبدا نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان لاحداكن كتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي - [00:33:45](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه ان المرأة قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه اذا كان للمرأة لها ادب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه يعني معناه انه في منزلة حر وانه في منزلة العتيق. وقد مر - [00:34:10](#)

يعني في الحديث السابق والحديث هذا فيه رعب والحديث السابق الذي مر ان عبد ما بقي عليه درهم يعني يخالف هذا وانما يكون يعني بكونه يشدد له حتى ولو جمع المبلغ ولم يوصل اليهم فانه يعني لا يحصل له - [00:34:38](#)

العتق الا اذا سلمه اليهم واذا فهذا الحديث الذي ذكره المصنف هنا وانه يعني حيث يكون عنده يعني مبلغ وان المرأة يعني التي سيدته تحتجب عنه لانه كان بمنزلة الحر هو ليس بحر وانما هو عبد. في الحديث السابق يدل على انه ما - [00:34:58](#)

لم يسدد كامل المبلغ ويوصله اليهم فانه لا تحصل له الحرية الا بوصول كم المبلغ واما اذا كان جمع وكان عنده يعني يعني جمع ما يكفي ولكنه لم يصب لا يقال انه حر الا اذا اوصله اليهم فعند ذلك تحصل له الحرية - [00:35:21](#)

وينتهي رقه. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يودع المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد. رواه احمد وابو داود والنسائي - [00:35:41](#)

يعني العبد عندما يكون يعني مبعضا يعني بعضه حر وبعضه يعني اه بعضه رقيق فانه عندما يعني اه يعني دية يعني فيما يتعلق بالجزء الذي اعتق منه يعني دية الحر - [00:36:09](#)

وفي الجزء الذي لم يعتق منه يعني قيمته قيمة العبد. يعني هذا على حسب الحرية وهذا على حسب اه الرب وما كان الحرية يعامل معاملة الاعراض وما كان يعني في الرق يعامل معاملة الارقاء. نعم - [00:36:29](#)

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند

موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً - [00:36:50](#)

ألا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة. رواه البخاري. ثم ذكر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متقللاً من الدنيا كان عليه الصلاة والسلام متقللاً من الدنيا وكان عليه الصلاة والسلام يعني يعطي أو يعني - [00:37:10](#)

آآ يعني أهله قوت سنة ثم أنه لجوده وكرمه يعني يفنى في وقت يسير ويمضي عليهم يعني المدة الطويلة وهم لا يوقد في بيوتهم نار. وإنما يأكلون التمر فقط يعني - [00:37:30](#)

أنه ليس عندهم شيء مع أنه صلى الله عليه وسلم يعني كان يعني نفقتهم لمدة سنة كان يعني يعطيهم أياها ولكنها تنفذ لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الجود والكرم والاحسان وبذل والبذل في سبيل الله - [00:37:48](#)

في سبيل الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ولهذا قال ولهذا جاء في الحديث أنهم ما ترك ديناراً ولا درهما. ما خلف دنائير دراهم ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء وأرضه وأرضاً جعلها صدقة إلا بغلته البيضاء - [00:38:08](#)

أله حق وأرضاً جعلها صدقة. يعني هذا الذي يعني بقي وقد جاء في الحديث أن أن الأنبياء هذا شأنهم وهذه طريقتهم. قال عليه الصلاة والسلام أن معاشر الأنبياء لا نورك. ما تركناه صدقة. يعني كل ما يخلفه الإنسان إذا - [00:38:28](#)

تقلد شيئاً فإنه يكون صدقة لا يرثه أقرباؤه وإذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليس شأنهم شأن غيرهم. يعني غيرهم يعني يجمعون المال ويرثون لأقاربهم. وأما الأنبياء فأنما جاءوا علم النافع هذا ميراثه جاءوا بالحق والهدى هذا الذي جاءوا به وهم ميراثهم الذي هو

مبذول لكل أحد مبذول لكل من - [00:38:48](#)

ليس خاصاً بالأقارب ولهذا فإن يعني ما يكون عندهم من المال يكون بعد موتهم هو صدقة كما قال عليه الصلاة والسلام أن معاشر الأنبياء لا نورة ما تركناه صدقة. نعم - [00:39:14](#)

والله إليك المناسبة لماذا أورد الحديث اقرأ الحديث الذي بعده الذي بعده في أم الولد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما أمة ولدت من - [00:39:33](#)

فهي حرة بعد موته. أخرجه ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه هذا الحديث الأول ذكره قال ولا أنا ومعلوم أن أن يعني ماري أم إبراهيم أنها بقيت بعده صلى الله عليه وسلم وعاشت بعده - [00:39:50](#)

وقال يعني أنه ما ترك أمة يعني فلو كانت أنها من الإمام وأنها يعني آآ تبقى فإنها يعني آآ أه يعني أه لو كان يعني أنها أنه هي أمة له وهي وهي أم ولده إبراهيم - [00:40:17](#)

وآآ يكون بذلك يعني قد عاشت بعد بعده ومعنى ذلك أنها عتقت بعد موته عليه الصلاة والسلام أنها عتقت بسبب ولدها. فقوله ما ترك أمة يعني معناه أن يعني أمة يعني - [00:40:47](#)

أه تكون بعده يعني أه ليكون يعني تعامل معاملة الأناؤه أنه ما ترك فهو لم فهي في حياته موجودة في عصمته موجودة في أه يعني في أن يطأها ويعاملها معاملة الإمام وهي أم أم ولد وبعد موته عليه الصلاة والسلام - [00:41:07](#)

يعني لما تعامل يعني معاملة يعني غيرها وإنما يعني آآ عتقت لكونها أم أم إبراهيم أم إبراهيم. ولهذا قالوا أن هذا الحديث أورده المصنف بعد الحديث السابق ليبين أن أم الولد أنها تعتق بموت سيدها. وأنها يعني يعني وأنها لا تورث وأنها لا تباع - [00:41:37](#)

وأنما فهي لا تباع في حياته ولا تورث منه تورث عنه بعد وفاته. فإذا ذكر هذا الحديث بعد قوله ولا أمة الإشارة إلى أنهم إبراهيم يعني هي من هذا القبيل - [00:42:07](#)

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهداً في سبيل أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله. رواه أحمد - [00:42:26](#)

وصححه الحاكم ثم ذكر هذا الحديث عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه أنه قال من أعان مجاهداً في سبيل الله أعان مجاهداً في سبيل الله يعني الإنسان يجاهد في سبيل الله يعطيه يعني ما يعينه يعني أما يعطيه دابة يركبها أو يعطيه سلاح - [00:42:46](#)

أو يعطيه يعني نقود أو يعطيه أي شيء يفيد. فإن الإعانة يعني معناها واسع. تكون بالمركوب قم بالسلاح وتقوم بالمال وتكون بالطعام

وتكون باي شيء تحصل به الاعانة واو غارما في عسرتة. او غارما في عسرتة. انسانا يعني غار يعني عليه دين. يعني - 00:43:08
معسر فاعانه اعانه على يعني على سداد يعني هذا الغرم الذي الذي تحمله سواء كان دين او غير دين سواء كان دين خاص به او
انه تحمله عن غيره. نعم - 00:43:37

او مكاتب في رقبته. او مكاتب في رقبته بمعنى انه يعطيه ما يعينه على فك رقبته يعني ان المكاتب هو الذي يتفق مع اسباده على
مبلغ يحضر لهم فيعطفه. فمن اعانه في فك رقبته - 00:43:56

يعني فان الله يظله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ظله في ظله يوم لا ظل الا ظله. والحديث في اسناده يعني ابن آآ سعد بن حنيف وهو
مجهول ولكن آآ كل ما جاء فيه لا شك انه يعني آآ يعني - 00:44:17

اجره عظيم وثوابه جزيل عند الله سبحانه وتعالى لكنه من حيث الثبوت يعني من حيث الاسناد وغير ثابت وقوله اضله الله وفي ظله
المقصود بالظل الظل المخلوق. يعني ليس صفة الظل ليس صفة لله عز وجل. وانما هو - 00:44:37

مخلوقات الله مثل بيت الله وعبدالله وناقة الله فان هذه اضافة تشريف وهي من اضافة المخلوق الى خالقه ولا من اضافة صفة
المنصور وليست من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف - 00:44:57

اذا قوله الظل يعني هذا ضمن المخلوق وليس صفة من صفات الله سبحانه وتعالى. وقد جاء ذكر الظل في احاديث سبعة يظلمهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله. نعم - 00:45:14

وجاء في بعض الروايات يعني التنصيص على ظل العرش. لكن لا يقال ان الظل انها صفة انه صفة من صفات الله نعم انتهى الباب
انتهى؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:45:32

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم
وللمسلمين اجمعين امين يقول احسن الله اليك من اعان مجاهدا في سبيل الله الدعاء للمجاهد هل يدخل في هذا الحديث انه -

00:45:57

ومساعدة للمجاهد نفت انه يدخل في هذا الحديث لانها لان هذا جاهد يعني في نفسه وبمال غيره. يعني فهو يعني نعيد وقد جاء في
الحديث من من جهاز غازيا فقد غزى. وجاء في الحديث الصحيح من جهاز غازيا وقد غزت. ومن خلفه في اهله بخير - 00:46:23

وقد غزى يقول اه احسن الله اليكم الامة اذا كانت بعد موت سيدها كيف تكون للورثة هل يستمتع بها؟ يستمتع بها الورثة؟ لا يملكونها
ويستمتع بها يعني واحد منهم الذي يعني تكون في - 00:46:51

به هو لا يستمتع بها لا يستمتع بها الا شخص واحد هو الذي تكون في نصيبه. نعم قال كذلك في الحديث الاخير من اعان
اذا كان واذا كان يعني اه يعني - 00:47:15

الانا انها يعني استمتع بها ابوه فانه لا يجوز له ان يستمتع لا يستمتع بها اولاده عن المدين يشمل غانما في عتقه لا شك ان اسقاطه اذا
كان يعني لان اعطائه الوقت الدائم واذا كان يسقط يعني آآ حاجة الى - 00:47:37

ان يعان لانه آآ حصل الفائدة وحصل من من الداخل ولهذا قال الله عز وجل وان كان لعسرة فنظرة الى ميسرة. ثم قالوا لا تصدقوا
خيلا لكم. يعني كونه يتصدق عليه بان يسقط الدين كله او يسقط معه هذا حر من النظر من النظرة الى هذه الشرع - 00:48:13

عدم وجوده اظن العتق الان ولا الرقاب اب سبب الجهل بالاحسان. اتقوا الله في الصداقة. يعني اذا لم يوجد آآ العسر فان الناس
يستعملون الشيء الذي بقي او الذي هو موجود مما يكون يعني اه اه كفارة - 00:48:43

او غيره فينتج عن ذلك اسئلة غريبة. ومن ذلك هل يجوز للسيدة ان تستمتع بعندها كما يستمتع السيد بامته لها. ابدا سيدة يعني يعني
وينما يعني يكون اه اه الشاهد فيها انها لا تعتز بالعام. يعني كما اه جاء في القرآن يعني - 00:49:13

يعني واما قضية الاستفتاح يعني الاستمتاع يكون يعني يكون من الرجل من السيد كيف يعني تستمتع يعني يقول هل انا الانبياء
وخدمهم يجعلون صدقة كذلك بعد موت الانبياء كاموات اطفالهم. نعم. لان كل ما يخلفون. كل ما يخلفونه يكون صدقة - 00:49:43

ومعنى ذلك انه يعني كونهم يعتقدون او يعتقدون يعني يعني او انهم يعني انهم انهم يعتقدون وهم كونهم يورثون لا يورثون لا

الانبياء لا يورثون لا يرد عنهم لا يرد عنهم الا الا العلم كما قال عليه الصلاة والسلام وان الانبياء وان العلماء الانبياء وان الانبياء لم -

[00:50:23](#)

وانما ورد في العلم فمن اخذ به اخذ بحرف واصل. يقول احسن الله اليكم الظل الثابت انه وذكرتم انه مخلوق؟ هل هو كالظل

المعروف لدينا اه هو جاء يعني ان الشمس ان يعتدلوا وان يعني انها تصيب - [00:50:53](#)

ويعني اه وهو قد يطلق الظل يعني على يعني اه الشيء الذي يعني مثل الشجرة التي اللي في الجنة يعني يمشي الرجل في ظلها يعني

تحتها وفي وهي فوقه لكن هذا - [00:51:23](#)

الذي ذكر فيه الظل يعني معناه ان فيه فائدة وفيه مصلحة وفيه دفع ضرر وهذا انما يكون يعني من حصول يعني الشمس وحصول

اي شيء يحصل فيه ضرر. هل يجوز لمن عليه عتق ان يعتق رقبة - [00:51:43](#)

رقبة بغير بلاده التي يسكن فيها يمكن ليس بلاده يكون في بلده يمكن ان يشتري في بلد اخر في بلدنا ذكر الصنعاني في شرحه سبل

السلام الهاجوية. فما المراد بهم؟ الهادوية جماعة - [00:52:03](#)

يعني اه اللي جمعه من اهل البيت وقال لهم الهادوية. نعم هل يجوز للمرأة ان تطلب الطلاق لمجرد كره الزوج وتدان قصة بريرة انها لم

ترجع الى زوجها مغيث. اذا كانت اذا كانت آآ يعني لا - [00:52:25](#)

بقائها معه يكون فيه مضرة عليها وعليه يعني فلها ان تطوي بها لم تستطع الصبر والبقاء صابرة واما اذا حصل ترى فيها شديدة والتي

لا يترتب عليها الا سوء العترة وغير ذلك. آآ حصول - [00:52:55](#)

خير من البقاء على يعني على مثل هذه الحالة التي لا يعني لا يصبر عليها او لا يعني يمكن ان يتخلص منها بتغيير حال الانسان بكون

يصبر او فاذا اذا كان تكره كرها شديدا اذا كانت تكره كرها شديدا كلها خطر. لا سيما اذا كان في عشرة - [00:53:25](#)

وانها تخشى وانها تسيء اليك يعني بسبب ذلك. نعم. يقول عندنا في البلد الدواعش يبيعون اليزيديات. فهل يجوز لنا شراؤهن؟ ايش

اليزيديات؟ اليزيديات؟ مم ما اعرف لكن الدواعش هؤلاء فرقة ضالة يعني جماعة من اخوة الناس ومن اسوء الناس فالانسان لا

يتعامل معهم - [00:53:55](#)

وانما يبتعد عنهم ويفر منهم. ولا يكن لهم علاقة بهم. يعني معناها انهم ياخذون ويبيعون يعني يعني نساء ثم يبيعونها اذا كان هذا هو

السؤال قد يكون لانني هدف يزيديات يعني ما ادري ايش معنى اليزيدية - [00:54:30](#)

قناة انهم يبيعون نساء. وانه يعني كسر اصل لا لا يجوز للانسان ان يتعامل معهم. لا يجوز ان يتعامل معهم ولا ان يغتر بهم لان هؤلاء

شر مستطيع وבלاء يقول هل هناك - [00:54:50](#)

من السنة يؤخذ من ان العبودية والرق سيعود قبل قيام الساعة؟ هل هل؟ هل هناك دليل او اشارة في الدالة الشرعية تدل على ان

العبودية ولا شك ان الجهاد الجهاد في سبيل الله يعني لا يقال انه انتهى ولا - [00:55:10](#)

يقال له ان انقطع بسبب الجهاد. لا يعني وجود الجهاد وانه يعني لا ينقطع يعني يدل على وجود ما ينتج عنه هو العبودية يقول احسن

الله اليك اذا استسعي العبد وحصل مالا ودفعه لسيده الشريف. فلن يكون الولاء - [00:55:30](#)

ايش في السؤال؟ اذا العبد. نعم. وحصل مالا ودفعه لسيده الشريف فلمن يكون الولاء؟ يعني الولاء لكل من حصل منهم العتق. لان

يعني الشريك لان بريرة لما كتبت يعني وكان يعني ولاؤها لاسيادها لو لم تترها - [00:56:00](#)

يحصل شراؤها من عائشة وان الولاء يكون لها فان الولاء لكل من عتق. العتق يعني كما هو معلوم من منه يعني سواء كان بمال او بغير

مال في مكاتبه او باستسعا كانها يعني - [00:56:30](#)

الاسياد هم الذين يكون لهم الولاء. هم. الى الان يشتركون فيه. نعم. يعني سيده الاول الذي اعتقه تضررا هذا له نصيب العتق. نعم.

والثاني الذي يسير له نصيب له. من المكاتب. نعم - [00:56:50](#)

يقول هذا هل يجوز للمرأة للحررة هذه السيدة ان تتزوج عبدها؟ هل يجوز للمرأة السيدة ان تتزوج عبدها لا لا يعني زواج يعني الحر

يتزوج الامة بشروط. واما يعني اه - [00:57:10](#)

عكس ذلك هذا لا يكون. لانه لابد ان يكون يعني الزوج هو هو الذي يكون اعلى ما تكون المرأة هي الاعلى امس في كلام على الايمان والبيانات ذكرتم احسن الله اليكم ان نكول. ايه. فهو يستفسر يقول ما معنى - [00:57:37](#)

ان نقول المدعى عليه اذا لم يوجد بينة للمدعي عليه اليمين فاذا حلف برئت ساحته ولم يطالب بشيء لكن ان امتنع عن اليمين هذا قال له نكون اذا قيل اذا امتنع عن اليمين يقال له فيقضى عليه. لانه ما حصل منه الحلف الذي يبرأ ساحته. فامتناعه عن اليمين هو نكوله - [00:58:01](#)

عن اليمين يقول القاعدة المعروفة تقول لا ينسب لساكت قول. فكيف يقضى عليه بالنكول وهو لم يقل شيئا عن اليمين. هذا هو. امتنع عن اليمين معناه انه حصل منه النكول هو الامتناع عن اليمين. والامتناع عن - [00:58:36](#)

الامتناع عن اليمين هو النكوة. امتناع المدعى عليه من اليمين لا يقال انه وساكت وانه لا ينسب الى ساكت قول وانما هو يعني ممتنع قال انه لا يحلف فيقضى عليك اما اذا حلف بلغت صحته وان لم يحلف فانه يقضى عليه. نعم - [00:59:01](#)

يقول بارك الله فيكم ما هي الشروط التي تبيح للحر ان يتزوج الامة يعني جاء في القرآن ويعني وجدنا خشية العنت لان هذا لمن خشي العنت يعني وانه يخشى على نفسه يعني - [00:59:32](#)

يعني يعني هذا هو الذي يعني يستدعي او يباع لانه ما تمكن من زواجه الحرة يتزوج الامة يعني اذا خشي العنت على نفسه. يقول احسن الله اليك جاء في صحيح البخاري - [01:00:03](#)

في كتاب فضائل الصحابة في حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه قصة فقدتها للعقد. قالت في اخر الحديث فنزلت التيمم ما هو الراجح في هذه المسألة هل المقصود الآية التي في سورة النساء ام اية التيمم التي في المائدة - [01:00:23](#)

ما ادري لكن التيمم الاصل ما فرض اصل ان هذا اصل فرضه. ولهذا قالوا ما هذه باول بركتكم يا اهل ابي بكر يعني انه حصل يعني الفرض يعني بسبب هذه المناسبة التي تتعلق بعقد يعني عائشة - [01:00:43](#)

يقول آ الحج لمن له مال دون والده هل يعتبر عقوقا؟ ليش؟ الحج. الحج لمن له مال دون والده دون والده؟ ايه يعني هو عنده مال لكن ابوه ما حج - [01:01:03](#)

هل يعتبر اذا حج بماله عق اباه الذي لم يحج لانه ليس عنده مال؟ يعني كونه كونه يحج بنفسه قبل ابيه ايه له لانها يعني يبدأ بنفسه ثم يبدأ بغيره. وهو الان ربطها بالعق. كيف؟ ربطها في العتق. ايوا. ما من - [01:01:27](#)

يشترى والده الا فيعتقه يجعل العتق. لا بس الان عندي يعني هذا وجوب يعني الانسان هذا واجب عليه الحج وهذا واجب حاجة مستطيع وهذا غير مستطيع. فاذا يبدأ بنفسه يعني يحج بنفسه ويحجج يعني اباه - [01:01:47](#)

يعني يدفع يعني او يدفع لبيه يعني شيء يحج به. وهذا من بره ومن من اعظم الاحسان اليه. لكن كونه يبدأ نفسه هذا هو الاصل. يقول بارك الله فيكم ما حكم البيع والشراء التعامل في التجارة - [01:02:07](#)

في الاحزمة الفضية التي يلبسها الرجال. ايش ايش؟ حزام فضي. يلبسه الرجال في ثبات ما حكم البيع والشراء التجارة فيه؟ والله الحزام الفضي يعني الذي يعني يجوز سماع الرجال شيء يسير - [01:02:28](#)

عشير يسير يعني مثل الخاطر واما كونه يعني فيه يعني حزام يعني يعني فيه آ شيء من يعني كثير يعني لا ينبغي للانسان ان يستعمل. يقول احسن الله اليك اذا اتى مبدع - [01:02:48](#)

عيان يدعون شيئا. فمتى يقرع بينهما؟ ومتى يوزع هذا الشيء بينهما بالنصف وسبق مر بها الحجر في الماضي ان انهم يعني فيما الذين اسرعوا يعني في اليمين وانا الرسول اقرع بينهم يعني فيكون يعني كل منهما ادعى شيء وعنده بينة وعنده - [01:03:08](#)

ويعني يعني كل من هو عنده بينة يقرع بينهم ثم يعني الذي يحلف الله في القرآن يحلف ويأخذه لانهم يعني والحديث صحيح. وفي البخاري واما اذا كان يعني قصة اختلفوا في ناقة كل واحد يدعيها وهي يد واحد منهم وهي بيد واحد منهم فانها تكون - [01:03:38](#)

في حق من هي بيده يقول بانه قد ترك بلاد الكفر وهاجر الى بلاد الاسلام. وكان ذلك كذلك انه طلق زوجته وترك ابنائه في تلك البلاد الان يقول يرفضون جميع اتصالاتي بهم. وبهذا انقطع التواصل بيني وبينهم - [01:04:08](#)

هل علي شيء بهذا التعامل بسبب انني هاجرت؟ تركت تلك البلاد سبب ذلك الفرقة بيني وبين زوجتي لاولادك اولادك يجب عليك رعايتهم. والمحافظة عليهم والاحسان اليهم. واسعى الى انك تأتي بهم معك - [01:04:36](#)

يعني يكون معك بحيث تشرف عليهم وتقوم بما يجب لهم. واما كونك يعني جئت بنفسك واولادك يعني اه يكونوا صغار يعني عرضتهم بان بان يضيعوا وان يعني يضلوا وان يعني - [01:04:56](#)

يتسلط عليهم يعني شياطين الانس فانت اجتهد في انك تأتي بهم معك. يسأل عن صحة قاعدة التي تقول كل حيوان نهى عن قتله فيحرم اكله. او كي كل حيوان نهى عن قتله فيحرم اكله. هذا صحيح كله حيوان ما فيها - [01:05:16](#)

يعني عن قتله يعني يحرم اكله يعني وهذا الاشياء التي جاء النهي يعني عنها يعني يعني وغيره يعني يحرم اكله. هل يجوز ان اعق عن ولدي من البقر او الابل ام لابد ان تكون العقيقة من الضأن او الشاة؟ لا ليس بلازم ولكن اذا عقيت يعني عنه ببقرة - [01:05:46](#) او بدنة هذا شيء طيب لان هذا اقل واحد من الاول لكن كونك تعق يعني لا ببقرة كاملة او اي نعم ببقرة كاملة وهذه تكفي عن الذكر ها؟ اذا كان ذكر المولود ذكر سواء كان ذكر او انثى. يعني اذا اراد ان يعق عن ذكر او انثى يعني - [01:06:16](#)

بغير الغنم فانه يعني آآ يعني يكون كلها وبقرة كلها لا بجزء منها اللي هو سبع يعني سبع بدنة يعني اذا كان ذكر يكون سبعين بدنة او سبعين بقرة - [01:06:46](#)

اذا كان وجهها سبع بدنة او سبع بقرة لا وانما يعني اذا انتقل من الغنم فانه كاملة او يقع في كاملة سواء عن الذكر او عن الانثى. هل للرجل ان يعق عن نفسه - [01:07:06](#)

اذا لم يكن والده قد عق عنه في صغره له له ان يعق عن نفسه. ما نعرف شيء يمنعه يسأل عن حكم ذبح الاضحية هل هو واجب خاصة يقول اذا لم املك - [01:07:26](#)

نقودا الاضحية ليست بواجبة وانما هي سنة مؤكدة. لمن كان موسرا يقول اثابك الله هل يجوز الجهاد في اليمن ضد الحوثيين؟ مع انني لست من تلك البلدة يعني يعني الحوثيين هؤلاء يعني يعني فيهم شر عظيم - [01:07:46](#)

ويعني وتسلطهم يترتب عليه بلاء شديد. يعني فقتالهم والقيام يعني هذا امر مطلوب والانسان يعني لا يذهب الى بلد اخر ليقاتل فيه وانما يعني لا سيما اذا كان له اذا كان له آآ يعني والدان فانه لابد يعني يكون معهم وان يكون يعني - [01:08:16](#)

يجاهد فيهم مثل ما قال ففيهما فجاهد. فاذا كان ليس من البلد فانه يعني يعني اذا كان هو لذلك يجاهد فيهم واذا يعني مع الذين يعني يتولون اه اه قمع يعني هؤلاء المعتدين - [01:08:46](#)